

الأشباه والنظائر

الأصح : أن العبرة في الكفارات بوقت الأداء دون الوجوب .
قاعدة .

الأصح : أن العبرة في الكفارات بوقت الأداء دون الوجوب .
تنبيه .

من المشكل قوله في الروضة من زوائده : صلاة الصبح و إن كانت نهائية فهي في القضاء
جهرية و لوقيتها حكم الليل في الجهر .
قال الأسنوي : قد فهم أكثر الناس هذا الكلام على غير ما هو عليه و عملوا به إلى أن يثبت
لهم المراد منه .

فأما قوله لا فهي في القضاء جهرية و لوقيتها حكم الليل في الجهر له فقد توهموا منه أن
الصبح تقضى بعد طلوع الشمس جهرا وليس كذلك بل سرا على الصحيح كما هو القياس .
و تقريراً كلام الروضة : أن الصبح و إن كانت من صلوات النهار : فحكمها حكم الصلوات
الجهرية إذا قضيت حتى يجهر فيها بلا خلاف إن قضيت ليلاً أو في وقت الصبح و يكون الأول
مستثنى من قولهم : إن من قضى فائتة النهار بالليل ففي الجهر فيه وجهان .
و الثاني من قولهم : إن من قضى فائتة النهار بالنهار يسر بلا خلاف ؟ و حتى يسر على
الصحيح إن قضاها بعد طلوع الشمس فيكون ذلك مستثنى من قولهم : إن من قضى فائتة النهار
بالنهار يسر بلا خلاف .

و قد عبر في شرح المذهب بأوضح من عبارة الروضة فقال : صلاة الصبح و إن كانت نهائية
فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية .
و صرح في شرح مسلم : بأن الصبح إذا قضيت نهرا تقضى سرا على الصحيح فوضح بهذا ما قرر
به كلام الروضة .

و أما قوله : و لوقيتها في الجهر حتى يجهر بلا خوف إذا قضى فيه : المغرب و العشاء و
يكون مستثنى من قولهم : إن من قضى فائتة الليل بالنهار يسر على الصحيح و كذلك إذا قضى
فيها الصبح كما تقدم و حتى يجهر على الصحيح إذا قضى فيه الظهر و العصر فيكون مستثنى من
قولهم : إذا قضى فائتة النهار يسر بلا خلاف